

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 100 @ يَكُونُ الْعَمَلُ وَالْعَيْنُ مِنَ الصَّانِعِ وَإِلَّا فَلَا إِذَا كَانَتْ
الْعَيْنُ مِنَ الْمُسْتَصْنِعِ فَهُوَ عَقْدُ إِجَارَةٍ (اُنْظُرْ الْمَادَّةُ 421)
مِثَالُ : إِذَا قَاوَلَ شَخْصٌ خَيْسَاطًا عَلَى صُنْعِ جُبَّةٍ ، وَقُمَاشُهَا وَكُلُّ
لَوَازِمِهَا مِنَ الْخَيْسَاطِ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَصْنَعَهُ تِلْكَ الْجُبَّةُ
وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاسْتِصْنَاعِ . أَمَّا لَوْ كَانَ الْقُمَاشُ مِنَ
الْمُسْتَصْنِعِ وَقَاوَلَ لَهُ عَلَى صُنْعِهَا فَقَطْ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَهُ
وَالْعَقْدُ حِينَئِذٍ عَقْدُ إِجَارَةٍ لَا عَقْدَ اسْتِصْنَاعٍ . (الْمَادَّةُ 125)
(الْمِلْكُ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سَوَاءٌ كَانَ أَعْيَانًا أَوْ مَنَافِعَ) أَيْ
أَنَّهُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ مَمْلُوكًا لِلْإِنْسَانِ بِرَحِيثٍ يُمَكِّنُهُ
التَّصَرُّفُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَاصِ . أَعْيَانٌ - جَمْعُ عَيْنٍ وَقَدْ
جَاءَ تَعْرِيفُهَا فِي الْمَادَّةِ (159) الْمَنَافِعُ - جَمْعُ مَنَفْعَةٍ وَهِيَ
الْفَائِدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ فَكَمَا أَنَّ الْمَنَفْعَةَ
تُسْتَحْصَلُ مِنَ الدَّارِ بِسُكْنَاهَا تُسْتَحْصَلُ مِنَ الدَّابَّةِ بِرُكُوبِهَا
. وَلَمَّا كَانَتْ الْمَنَفْعَةُ كَالْحَرَكَةِ مِنَ الْأَعْرَاضِ الزَّائِلَةِ وَهِيَ
مَعْدُومَةٌ فَيَجِبُ قِيَاسًا أَسَّلاً تَكُونُ مُحَرَّرَةً لِلْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ
بِضَرُورَةٍ الْحَاجَةُ قَدْ أَعْطَاهَا حُكْمَ الْمَوْجُودِ وَجَوَّزَ بِأَنَّ تَكُونُ
مُحَرَّرَةً لِلْعَقْدِ فَأَقَامَ الْعَقْدَ مَقَامَ الْمَنَفْعَةِ فِي الْعُقُودِ
فَيُقَالُ فِي تَأْجِيرِ دَارٍ مِثْلًا قَدْ أُجِّرَتْكَ هَذِهِ الدَّارُ فَتَنْعَقِدُ
الْإِجَارَةُ بِقَبُولِ الْمُسْتَأْجِرِ ، أَمَّا إِذَا قِيلَ : قَدْ أُجِّرَتْكَ
مَنَفْعَةُ الدَّارِ فَعَلَى قَوْلٍ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَلَا تَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ
الْمَنَفْعَةَ مَعْدُومَةً فَلِإِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَيْهَا غَيْرُ صَحِيحٍ (إزميري)
وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ فَلَا نَسَبَ تَكُونُ مُنْعَقِدَةً وَصَحِيحَةً وَسَيَجِيءُ
الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . (الْمَادَّةُ 126)
الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبِيعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إِلَى
وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنَقُوعًا أَوْ غَيْرَ مَنَقُوعٍ (فَكُلُّ شَيْءٍ أُبِيحَ
إِلَّا نَتِفَاعُ بِهِ أَوْ لَمْ يُبَحَّ وَكُلُّ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ
يَكُنْ مَمْلُوكًا مِنَ الْمُتَبَايَعَاتِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ

هَذَا التَّعْرِيفُ . هَذَا وَيُوجَدُ فَرَقٌ بَيْنَ (مَالِيَّةٍ) الشَّيْءِ
وَبَيْنَ تَقْوٍ مِمَّا فَالْمَالِيَّةُ تَنْبِيْهُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ جَمِيعِهِمْ أَوْ
بَعْضِهِمْ أَمَّا التَّقْوُومُ فَيَنْبِيْهُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ وَجَعَلَ الشَّرْعُ
إِيَّاهُ مُبَادًا لِلانْتِفَاعِ (حَمَوِيٌّ) . إِيَّاهُ - بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ
هُوَ الْجَمْعُ . أَمَّا بِقَوْلِهِ فِي التَّعْرِيفِ (وَهُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ
طَبِيعُ الْإِنْسَانِ) فَيَخْرُجُ لِحَمِّ الْوَمِيَّةِ ، وَالْإِنْسَانُ الْخُرُّ .
وَبِقَوْلِهِ (وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِيَوْقَتِ الْحَاجَةِ) يَخْرُجُ كُلُّ مَا لَا
يَقَعُ بِيَعُهُ وَشِرَافُهُ كَحَبِيَّةٍ مِنَ الْقَمَحِ مَثَلًا إِلَى كُلِّ مَا هُوَ
مِنْ قَبِيلِهَا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ ، وَكُلُّ مَا هُوَ مِنَ الْمَنْدَافِ غَيْرِ
الْمُسْتَقَرَّةِ وَاللَّتِي لَا يُمْكِنُ ادِّخَارُهَا وَحِفْطُهَا . وَعَلَى ذَلِكَ
فَقَدْ أَصْبَحَ هَذَا التَّعْرِيفُ بِإِخْرَاجِهِ مَا مَرَّ تَامًّا ؛ لِأَنَّ حَبِيَّةَ
الْقَمَحِ وَمَا حَبِيَّةٌ مِنَ الْقَمَحِ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَتْ مِمَّا يُدْخَرُ .
وَكَذَلِكَ الْمَنْدَافُ لَيْسَتْ بِمَالٍ فَلَا يُمْكِنُ ادِّخَارُهَا إِذْ لَا
ادِّخَارَ بَدُونِ بَقَاءٍ وَإِنْ عُدَّتْ الْمَنْدَفَعَةُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ كَمَا
مَرَّ بِضَرُورَةٍ الْحَاجَةِ مُتَقَوِّمَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . هَذَا
وَيُفْهَمُ مَا مَرَّ مَعَنَا مِنَ التَّصْفِيَّاتِ أَنَّهُ يُوجَدُ بَيْنَ الْمَلِكِ
وَالْمَالِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ فَكُلُّ مَالٍ